جامـــــــــعة قـــاصدي مربـــاح ورقلـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسستر أكاديمي

**تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

بعنـــــــوان:

# نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب:**

براهمي مهدي

بوزيد محمد أمين

**إشراف الاستاذ:**

محمد بكرارشوش

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| د/ الداوي نجاة | أستاذ محاضر أ | رئيس | ورقلة |
| د/ بكرارشوش محمد | أستاذ محاضر أ | مشرف | ورقلة |
| د/ سويقات بلقاسم | أستاذ محاضر أ | مناقش | ورقلة |

**الموسم الجامعي: 2022/2021**

جامـــــــعة قـــاصدي مربـــاح ورقلـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسستر أكاديمي

**تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

بعنـــــــوان:

# نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب:**

✓ براهمي مهدي

✓ بوزيد محمد أمين

**تحت إشراف:**

✓ الدكتور بكرارشوش محمد

✓ أستاذ محاضر قسم أ

**الموسم الجامعي: 2022/2021**

# شكر وعرفان

**"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه**

**و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"**

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

**صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور **"بكرارشوش محمد"**الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم علوم الاعلام والاتصال.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

# إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله وأحلامي، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل

المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي على قلبي ؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إلى **إخوتي وأخواتي** الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: **بكرارشوش محمد** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛

إلى كل أساتذة قسم علوم الاعلام والاتصال؛

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا؛

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

## قائمة المختصرات

- ج ر : الجريمة الرسمية.
- ج : الجزاء.
- د ط : دون طبعة.
- د د ن : دون دار نشر.
- د ب ن : دون بلد نشر.
- د س ن : دون سنة نشر.
- د ج : دينار جزائري.
- م : المجلد.
- ع : العدد.
- ص : الصفحة.
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع : قانون العقوبات.

# المقدمة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المرجو منها ألا وهو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه».

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية. وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة.

وقد جاء القانون 18-06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد اعتبار الشخص المعنوي، حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات و الجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

هذا ما يضعنا أمام مواجهة مع نظرية تحقيق العدالة من العقوبة مع حفظ كرامة الفرد، فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها ، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا وقد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وغاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف.

ولا يشك أحد فيما للعدالة من قيمة تتوقف عليها حياة المجتمع وحيويته ذلك لأن إنتاج الإنسان رهين كما ونوعا بصفاء نفسه وعدم إحساسها بالحسرة على حق سليب، فمذ كان الإنسان وحتى يكون كان العدل وسيبقى حلم حياته وأمل مفكريه وجوهر شرائعه وسياج أمنه.

وقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار هذه الأحكام ومن هنا تكمن أهمية رد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة ، فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا.

ولهذا النظام عدة أنواع منها رد الإعتبار التجاري المرتبط بالأشخاص المعنوية والمجال التجاري ورد إعتبار مرتبط بالقضاء، فيعنى برد إعتبار القضاة وهناك رد إعتبار تأديبي مرتبط بالوظيفة العمومية ومجال التوظيف، بالإضافة إلى رد إعتبار جنائي، وهو ما يهمنا كونه موضوع الدراسة حيث تكمن أهمية دراسته في كونه نظام ذو فعالية جد نافعة يساعد المحكوم عليهم من إستعادة مكانتهم كأشخاص عاديين في المجتمع.

وقد كان الدافع إلى دراسة هذا الموضوع محاولة الإلمام بمضمونه من ناحية المفهوم ،بالإضافة إلى معرفة الطرق القانونية التي تسمح بالإستفادة منه، وهل هو بالفعل نظام ذو واقع عملي في مجال التطبيق ما يسمح للمكحوم عليهم بصورة حقيقية من إسترجاع مكانتهم التي تأثرت بحكم الإدانة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : **ما مدى فعالية نظام رد الإعتبار الجنائي في مساعدة المحكوم عليهم المنفذين للحكم خاصة في ظل الوضع الراهن الذي أصبحت عليه النظم الجنائية في مجال الإصلاح والتأهيل بعد الإفراج؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي في مجال التعاريف ، بالإضافة إلى التاريخي لإعطاء منظور تاريخي للموضوع، كما تم الإعتماد على المنهج المقارن فيما يتعلق بالتمييز بين الموضوع وما يشابهه من أنظمة قانونية هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتم الإعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي عن طريق ذكر النصوص القانونية والإجتهادات القضائية ذات الصلة ومن ثمة تحليلها بالشرح.

وعليه تم الإعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، فتناولنا في الفصل الأول ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي جزء إلى مبحثين ،أحدهما يفصل ماهية النظام والأخر يميزه عن ما يماثله من أنظمة، أما الفصل الثاني فتناول أحكام تطبيق النظام ،بحيث تناول المبحث الأول الشروط المرتبطة برد الإعتبار الجنائي بنوعيه، أما الثاني فصلنا فيه الإجراءات المتبعة في سبيل الإستفادة من رد الإعتبار بالإضافة إلى الأثار الناتجة عنه.

## الفصل الأول : ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي

يواجه المحكوم عليه صعوبات وعقبات تعيق إندماجه من جديد في المجتمع وهنا يأتي دور رد الإعتبار كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمامه ليصبح كغيره من الأفراد الذين لم يجرموا، وعليه سوف نبحث في ماهية نظام رد الإعتبار في الفصل الأول من خلال مبحث نبين فيه مفهوم النظام وأخر نميز فيه النظام عن غير من المصطلحات القانونية القريبة منه.

### المبحث الأول : مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي وتطوره التاريخي

كان نظام رد الإعتبار يعرف عند الفلاسفة قديما بترضية الشرف أو بمحو الوصمة وفي العصر الحديث برد الإعتبار، وبعض التشريعات أطلقت عليه تسمية إعادة الإعتبار[1]، وسنحاول تعريف هذا النظام في المطلب الأول وأخذ نظرة عامة حول تطوره التاريخي في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

عرف نظام رد الإعتبار عدة تطورات منذ نشأته، إلى غاية ما هو عليه الآن فكان معروفا عند الشعوب القديمة بمفهوم مغاير لما هو في القانون الوضعي الحديث وسنتطرق إلى نشأة فكرته ثم المراحل التي مر بها على إثر ذلك التطور من خلال ما يلي :

[1]. إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17 ، العدد 34 ، ص 5

**الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار**

رد الإعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد إسترجاع حقوقهم وكرامتهم، وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الإعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور[1].

كما عرف في التشريع الفرنسي بإسم "خطاب الأهلية" ثم تسمية "أعمال المواطنة" يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه بموجب المادة 16 من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة[2].

فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الإعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية.

وكان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه الذي يحتقر ويصيبه العار، فما لحقه من عار أسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الإجتماع به، فأثر الجريمة يضيع عليه جزء من شرفه فيصير أقل إعتبارا بين الناس هذا حسب ما أورده بنتام، أما بيكاريا فطالب به للجاني فيرى أن الشخص المدان بعد أن أودع السجن وبرأت ساحته لا ينبغي أن يفقد إعباره[3].

---

[1]. رد الإعتبار في القانون الجزائري ، بحث منشور على الموقع www.tribunaldz.com بتاريخ 29-01-2016 الساعة 01:35

[2]. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 36.

[3]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 5.

وفي الواقع فإن فكرة رد الإعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت المسلمين على التوبة النصوح، فمن القرءان دليل الآية 70 من صورة التوبة، والتي فسرها إبن كثير بأن السيئات الماضية للعبد تنقلب بسبب التوبة حسنات بعد الندم والإسترجاع والإستغفار فينقلب الذنب إلى طاعة بهذا الإعتبار[1]، فمفهوم التوبة قريب من رد الإعتبار بصورة كبيرة على إعتباره يشترط حسن السلوك وهو ما تجسده التوبة في شكل الندم والإتعاض والعبرة، إضافة إلى محو الذنب وتحويله إلى حسنات وهو ما يجسده رد الإعتبار بمحو أثر الحكم.

**الفرع الثاني : مراحل تطور رد الإعتبار**

لقد مر نظام رد الإعتبار في جل التشريعات الوضعية بمراحل متعاقبة فكان نظاما إداريا ثم أصبح عملا من أعمال السلطة القضائية، ليصبح فيما بعد نظاما قانونيا وحق لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط التي حددها المشرع.

في المرحلة الإدارية في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطن الذي صدر بحقه حكم نفي وأضاع جنسيته، ليعود إلى قومه ويكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه [2]، وفي عهد الإمبراطور إرتبط المنح بإرادته فكان مطلق يشمل كل الحقوق الممنوعة أو مقيد مقصور على بعضها ، فكان يصدر عن الملك تبعا للعفو، وفيما بعد بظهور الثورة الفرنسية ألغي العفو الخاص وأبقي على رد الإعتبار ليتم منحه بصورة علنية [3]، فأصبح نظام قانوني مقر محكوم عليه تتوافر فيه الشروط.

---

[1]. أنظر الموقع www.tribualdz.com .

[2]. عبد الله حومه ، الحقوق الجزائية العامة ، د ط ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950 ، ص 675.

[3]. إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، د س ن ، ص 248.

ـ أما المرحلة القضائية فتميزت بظهور نوعي رد الإعتبار القانوني والقضائي ففي فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاقه محصورا في الجنايات، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم وذلك في قانون العقوبات لسنة 1791[1]، ثم نص عليه في قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية الإدارية ، إلى غاية صدور قانون 14-08-1880 الذي منح هذه السلطة لمحكمة الإستئناف وهنا ظهر رد الإعتبار القضائي[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري فبموجب الأمررقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أخذ بنظام رد الإعتبار الجنائي بصورته القانونية والقضائية في الباب السادس تحت عنوان " في رد إعتبار المحكوم عليهم " وذلك في المواد من 676 إلى 693 [3].

## المطلب الثاني : تعريف نظام رد الإعتبار الجنائي

هناك عدة تعريفات وردت في نظام رد الإعتبار سواء من ناحية الفقه بشقيه اللغوي والشرعي، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يوضح نظرة المشرع إلى النظام،وعليه سوف نتطرق إلى هذه التعريفات من خلال ما يلي :

### الفرع الأول : التعريف الفقهي

**أولا : في اللغة**

رد الإعتبار كغيره من المصطلحات له مدلول لغوي و أخر إصطلاحي .

---

[1]. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء 5 ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان د س ن ، ص 252.

[2]. فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960 ، ص 638.

[3]. أنظر الموقع www.tribualdz.com .

**ـ الرد لغة :** هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا ومردا وترددا[1].

**ـ الإعتبار لغة :** هو العظة ويعني ذلك أن الشخص إتعظ بما مر به[2] ، بمعنى أخذ العبرة مما مر به.

هو التقدير والإحترام أي السمعة والمكانة ، وبالمفهوم المعاكس فقدان الإحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله إعتبر على وزن إفعل أي الإستخلاص والإتعاض[3].

**ـ إصطلاحا :** ردى الإعتبار هو حق بمقتضاه يطلب الفرد من الأخر مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة لحماية الروابط والعلاقات[4]، وعليه فرد الإعتبار هو إرجاع أو رد الشيء الذي سلب على أساس العبرة بما مر به الشخص.

**ثانيا : في الشريعة الإسلامية**

الشريعة الإسلامية لم تعرفه بالمفهوم الذي يقصده الفقه أو القانون بقدر ما عرف بفكرة التوبة، التي يجسدها الشخص في أعماله اليومية إزاء مجتمعه وذلك طبقا لما ورد في القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 ، الطبعة 1 ، دار الصادر ، بيروت، ص172 1990.

[2]. أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار ، ط 1 ، مجلة المحاماة ، ع 403القاهرة 1891 ، ص 23.

[3]. الكافي ، معجم عربي حديث ، ط 6 ، شركات المطبوعات للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 118.

[4]. محمد يوسف عبد ربه حجوج ، أحكام إنقضاء العقوبة بالتقادم ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ص 458 ،2015

ومن أدلة ذلك قوله تعالى في صورة الفرقان " فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا " الآية 17[1] ، ومنه فمدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم [2] ، ويقول تعالى " يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى أن يكفر عنكم سيئتكم " وقد قال إبن كثير في هذه الآية توبة نصوح جازمة تمحو ما قبلها من السيئات .

من السنة النبوية يقول الرسول عليه السلام في التوبة " أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب تسبقه إلى النار" وقال كذلك " التائب من الذنب كمن لا ذنب له[3].

وبالتالي فإن التوبة تتجسد من خلال إستقامة العبد بعد أن أذنب حيث يأخذ العبرة من الفعل الذي إقترفه عن طريق الندم، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أعطت عناية للتائب عن ما إرتكبه من ذنوب عن طريق إصلاحه، وهو نفس المفهوم الذي يجسده رد الإعتبار في القانون الوضعي.

**ثالثا : في الفقه**

وردت عدة تعريفات متقاربة المفهوم نذكر منها ما يلي :

هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى أثار الإدانة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات، فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات على إستقامته[4]، ويذهب البعض

---

[1]. علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، ط 7 ، المؤسسة الوطنية للاكتاب الجزائر1991 ، ص 230.

[2]. محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر ص145

[3]. شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.2014 ، ص 15.14.

[4]. مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 706.

إلى إعتباره حق رتبه الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحة أو جناية يستصدره القضاء أو يترتب حكما إذا إستوفى الشروط القانونية[1].

رد الإعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه وأبرأت ذمته إتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة[2].

أما الفقه الفرنسي فيعرف رد الإعتبار بأنه مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة.[3]

وبذلك يمكن الإجماع على أن نظام رد الإعتبار يعتبر حق للمحكوم عليه المدان بعقوبات قد تم تنفيذها، فيمحي الآثار المترتبة عن حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وذلك بتوافر شروط يحددها القانون، وهذا في سبيل تمكين المحكوم عليه من إسترداد مكانته داخل مجتمعه فيصبح كمن لم يرتكب أي جريمة أو تمت إدانته.

**الفرع الثاني : التعريف القانوني**

أغلب التشريعات لم تعطي تعريف لنظام رد الإعتبار تاركة المجال للفقهاء حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه، على غرار بعض التشريعات التي عرفته في نصوص قانونية صريحة.

عرف قانون الإجراءات الجنائي المصري لسنة 1950 في المادة 552 بما يلي " محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ".

---

[1]. أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن 1902 ، ص 13.

[2]. محمود نجيب حسي ، القانون الجنائي العام ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1993 ، ص 431.

[3]. طاهر زاكي ، القواعد الجزائية العامة فقها و إجتهادا ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، د س ن ، ص 415.

أما المادة 411 من ق إ ج الليبي لسنة 1954 فعرفته بقولها " إنقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الإلتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة "، كما نصت المادة 140 مكرر 1 من قانون العقوبات السوري لسنة 1989 على أنه يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية.[1]

ويرى القاضي Claude Zambaeu وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الإعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك[2]، حيث أنه يزيل حكم الإدانة على وجه تنتفي معه جميع أثاره[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على رد الإعتبار في المادة 676 من ق إ ج بقوله " يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات[4].

ـ وما يمكن إستنتاجه من جل ما ذكر نجد أن مفهوم رد الإعتبار يأخذ نفس السياق بإعتباره نظام يزيل أثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه ، مما يجعله في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم.

---

[1]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 26.

[2]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 17.

[3]. حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1990 ص29

[4]. الأمر رقم 66\155 المؤرخ في 08\06\1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06\22 المؤرخ في 20\12\2006 ، الجريدة الرسمية ، رقم 84 ، الصادرة في 22\12\2006.

ولنظام رد الإعتبار الجنائي نوعان أحدهما قانوني يتم بقوة القانون دون حاجة إصدار حكم به، وأخر قضائي يتطلب صدور حكم يقره بالإضافة إلى وجوب رفع طلب من طرف لمحكوم عليه، كما يتطلب المرور بعدة إجراءات إلى غاية الحكم به.

**أولا : رد الإعتبار القانوني**

فسر رد الإعتبار القانوني بأنه يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب أو صدور حكم به، فيكتسب حتما دون وساطة القضاء بمجرد مرور فترة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

إن لم يصدر أثناءها حكم بعقاب جديد[1]، هو رد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة، إذا لم يصدر حكم بعقوبة جناية أو جنحة دون الحاجة إلى طلب أو صدور حكم [2].

نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار القانوني في المادتين 676 و 678 من ق إ ج ، فجاء في المادة 676 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة..." وتنص الم 678 على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ..."، ومنه فإن رد الإعتبار القانوني يكون بقوة القانون بمجرد توافر شروطه على إعتباره حق مكتسب لا يتطلب إجراءات معينة للإستفادة منه، بحيث أن المشرع لم يورد فيه أية نصوص قانونية توضح ذلك.

---

[1]. عدلي خليل ، العود و رد الإعتبار ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 119.

[2]. أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2011 ص 415.

**ثانيا : رد الإعتبار القضائي**

خلافا لرد الإعتبار القانوني فإن القضائي يستلزم صدور قرار يقضي به لمصلحة المحكوم عليه والمبادرة في هذه الحالة تكون من جانبه بتقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة، لتقوم بجملة من الإجراءات تتأكد بها من جدارته برد إعتباره[1].

كما يعرف بأنه محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره كأي مواطن عادي وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم به[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري نص عليه في المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج فيكون بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر الشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به، بعد المرور بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب والشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه.

## المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن باقي الأنظمة المشابهة

يمحو رد الإعتبار أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم ذاته غير أنه قد ينقضي بصدور عفو فيه سواء كان عام أو خاص، كما قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق تقادم العقوبة، أنظم أقرها المشرع لتمكين المحكوم عليه من أن يكون في وضع يسهل إندماجه في المجتمع ، ولهذه الأنظمة عناصر مشتركة مع نظام رد الإعتبار رغم الإختلاف في بعض الجوانب، لذلك سوف نتناول تمييز رد الإعتبار عن العفو بنوعيه ثم عن وقف تنفيذ وتقادم العقوبة من خلال المطلبين الآتيين.

---

[1]. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن 119 . ص

[2]. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004 ، ص 625.

## المطلب الأول : رد الإعتبار و وقف تنفيذ و تقادم العقوبة

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق والتي من بيها وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها، نظامين يشتركان مع رد الإعتبار في هدف الإصلاح والتأهيل، لذلك سنتطرق إلى مفهوم كلا النظامين ثم نميزهما عن رد الإعتبار.

### الفرع الأول : رد الإعتبار و تقادم العقوبة

يعتبر التقادم سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها، ولكن رغم ذلك يبقى أثر هذه العقوبة يبقى قائما كسابقة في ظرف العود وهنا للمحكوم عليه مصلحة في الحصول على رد الإعتبار، بإعتبار أن أثر الحكم لازال قائما فيتم محوه عن طريق رد الإعتبار.

**أولا : مفهوم تقادم العقوبة**

**تمهيد**

تتحدث الفقرات التالية عن مفهوم تقادم العقوبة ومختلف تفاصيله وجوانبه، الاضافة الى آثاره و أوجه الاختلاف والتشابه بينه وغيره من الاحكام.

**1- تعريف تقادم العقوبة**

التقادم عند فقهاء لقانون هو وصف يرد على الحق في العقاب ناشئ عن مضي مدة من الزمن يمنع السير في الدعوى أو العقوبة.[1]

هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفي الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[2]

ـ المشرع الجزائري نص على تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج فيكون كما يلي :

- **في الجنايات :** تتقادم بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك طبقا للمادة 613 من ق إ ج
- **في الجنح :** تتقادم بمضي 5 سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 614 من ق إ ج.
- **في المخالفات :** تتقادم العقوبة فيها بمرور مدة عامين كاملين، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 615 من ق إ ج[3]

**2- سريان و إنقطاع و وقف التقادم**

يعتبر التقادم من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه .

---

[1]. نبيل عبد الصبور الزبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط 2013 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 ، ص 203.

[2]. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ، ص 516.

[3]. أنظر المادة 615.614.613 من ق إ ج.

ـ يبدأ سريان تقادم العقوبة عندما يصبح نهائيا حائزا حجية الشيء المقضي به بإستنفاد طرق الطعن من معارضة وإستئناف ونقض أو بفوات مواعيدها[1]. حيث أنه وجب أن يكون الحكم نهائي دون أن يتعرض لأي إسقاط .

ـ أما إنقطاع التقادم فيقصد به كل عارض يطرأ على ما مر من وقت من يوم إرتكاب الجريمة أو تاريخ الحكم بالعقوبة، وبزوال العارض تبدأ مدة جديدة إضافة إلى المدة السابقة على الإنقطاع.[2]

فإنقطاع التقادم يوجب البدء في إحتساب المدة من يوم الإنقطاع بسبب ما إتخذ من إجراءات أو السير في الدعوى العمومية أو إستمرارها أو رفعها.

ـ أما بالنسبة لوقف التقادم فيعني عدم إحتساب المدة خلال فترة من الوقت لوجود عارض ، بزواله تكتمل المدة التي سرت قبل[3]، حيث أن حالة وقف التقادم لا تؤدي إلغاء المدة السابقة عليه، فمتى زالت حالة الوقف يستكمل حساب المدة منذ حالة الوقف.

**3ـ أثار تقادم العقوبة**

للتقادم أثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا، وذلك بسبب أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة.

---

[1]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 50.

[2]. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 2 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ب ن ، د س ن ص121.

[3]. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السايق ، ص83.

ـ يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فيعفى المحكوم عليه منها مع بقاء أثارها مستمرة[1]، فالتقادم لا يؤدي إلى سقوط الأثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة كحالة عود.

ـ بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه ، لسقوط حق الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه أو يتنازل عنه[2].

ـ تقادم العقوبة يشمل الحكم المدين فيسقط العقوبة كليا سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الإلتزامات المالية وبالتالي يشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى، عكس رد الإعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلزم تنفيذه للإستفادة منه، حيث أنه من بين شروطه تنفيذ الإلتزامات المالية أو الإكراه البدني، أو إثبات عدم القدرة على ذلك أو أنه تم الإبراء منها بتنازل أصحابها عنها هذا بالنسبة للتعويضات المتعلقة بالشق المدني.

**ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه**

**1ـ نقاط التشابه**

ـ كلا النظامين يتشاركان في هدفهما إلى جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة إندماجه في شريحة مجتمعه من جديد.

---

[1]. عبد الحكيم فوده، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوباتها، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، ص26

[2]. محمد يوسف عبد ربه حجوج ، المرجع السابق ، ص 51.

ـ يكملان بعضهما البعض، فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولا كن يظل الحكم منتجا لأثاره الجنائية بحيث لا تزول إلا إن ورد فيها رد إعتبار[1].

ـ كلاهما مرتبط بالمحكوم عليه والعقوبة الصادرة ضده.

**2ـ نقاط الإختلاف**

ـ رد الإعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل و بالتالي زوال كل ما يترتب من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ ولكن يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما إنقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود[2].

ـ التقادم لا يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية ، في حين أن رد الإعتبار يشملها[3].

ـ رد الإعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة، فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه[4]، فيتمكن المحكوم عليه من إسترجاع مكانته في المجتمع وإسقاط الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدينة أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافئة يقرها القانون للمجرم الماهر في الإختفاء والإبتعاد عن إجراءات التنفيذ، ولكن تستند علته إلى كون العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها[5]، وبالتالي ليس هناك مصلحة في الإبقاء عليه.

---

[1]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 83.

[2]. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 74.

[3]. أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 29.

[4]. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامع الجديد للنشر ، لبنان ، د س ن ، ص 732.

[5]. عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 71.

**الفرع الثاني : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة**

المشرع الجنائي وضع إستثناء وقف تنفيذ العقوبة على قاعدة التنفيذ الوجوبي لهدف حماية المحكوم عليه.

**أولا : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة**

**1- تعريف وقف تنفيد العقوبة**

هو أحد تدابير الدفاع الإجتماعي يقصد به تعليق وقف التنفيذ على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون[1].

أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2].

هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن، فإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن وإن تحقق تنفذ العقوبة.[3]

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخد به في المادة 592 من ق إ ج حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية، الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية ، ولكن بشرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[4]، فإذا إنقضت المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأنه لم يكن[5]. وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول.

---

[1]. فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، ط 3 ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، ص133

[2]. محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان . 282ص ،2013

[3]. الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة عمان الأهلية ، 1998 ، ص 442.

[4] أنظر المادة 592 من ق إ ج .

[5] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 160.

**ـ شروط وقف تنفيذ العقوبة .**

**ـ <u>بالنسبة للعقوبة :</u>** حدد المشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج أن وقف التنفيذ يكون في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة وبالتالي فلا يطبق في عقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[1] ، بإستثناء السجن المؤقت الذي إستفاد من ظروف التخفيف.

حسب ما جاء في المادة 53 من قانون العقوبات[2]، فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة .

**ـ <u>بالنسبة لمدة التجربة :</u>** وجوب مرور فترة تجربة قدرت بخمس سنوات خلالها لا يتم صدور أي حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة وهو ما أقرته المادة 593 من ق إ ج تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم غير قابل لأي طعن[3]، وقد خفضت المدة إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 د ج.[4]

وبالنسبة للعقوبة التي توقف وقف التنفيذ فإنها تشمل الجنح والجنايات المرتبطة بجرائم القانون العام، وبالتالي تستبعد الجرائم المرتبطة بالجانب السياسي والعسكري وهو ما نصت عليه المادة 592 من ق إ ج.

**ـ <u>بالنسبة للمحكوم عليه :</u>** حسب نص المادة 593 من ق إ ج يجب أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[5]. فلا يكون مسبوق قضائيا، ويجب الإشارة إلى انه في حال المخالفات لا يأثر ذلك على شرط عدم سبق الإجرام لأن المخالفات لا تسجل في الصحيفة العدلية.

يجب توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه[6]، مما يجعل المحكوم عليه في وضع يسمح له من الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة .

---

[1] أنظر المادة 592 من ق إ ج [2]. أنظر المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06\23 المؤرخ في 20\12\2006 ، ج ر ، رقم 48 .

[3] أظر المادة 593 من ق إ ج [4]. أنظر المادة 593 المعدلة بالأمر رقم 15\02 المؤرخ في 23\يوليو\2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]. العبشي قويدر ، المرجع السابق ، ص 53 [6]. أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 206 .ص ،1991

**3- أثار وقف تنفيذ العقوبة**

- تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد إنقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، وفي حال صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة.

- العقوبة التي شملها وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه.

- وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها، فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها[1].

**ثانيا :الفرق بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة**

**1- نقاط التشابه**

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى[2].

- كلاهما يشترطان مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه.

- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.

- كلاهما يهدفان إصلاح وتأهيل المحكوم عليه للإندماج في المجتمع.

---

[1]. أنور العمروسي ، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 207 .ص ، 2000

[2]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 54.

**2- نقاط الإختلاف**

- رد الإعتبار يتطلب إنهاء فترة الحكم بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية أما وقف تنفيذ العقوبة فلا يشترط تنفيذا فعليا للحكم.

- رد الإعتبار يتطلب مرور فترة تجربة تبدأ بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة فتحسب المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ مما يجعل المدة طويلة، أما وقف تنفيذ فمباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي وقابل للتنفيذ يشرع في حساب مدة التجربة أي من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي[1].

- رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بينما وقف التنفيذ لا يمتد أثره إلى على العقوبة الأصلية فقط[2].

- رد الإعتبار يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة بينما وقف التنفيذ فيمحو العقوبة.

## المطلب الثاني : رد الإعتبار و العفو

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بتنفيذها وإستثناءا تنقضي بصدور عفو فيها هذا الأخير رغم تشابهه مع رد الإعتبار إلى أن لكل منهما مميزات، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى مفهوم العفو ثم نميزه عن رد الإعتبار.

---

[1]. حسنين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة، د ط، جامعة القاهرة، مصر، د ب ن، ص354

[2]. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 96

## الفرع الأول : مفهوم العفو

عرف العفو بأنه إنتهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة وهو يشمل نوعين عفو عام مرتبط بالجريمة وأخر خاص مرتبط بالعقوبة.

**أولا : العفو العام**

**1- تعريف العفو العام**

هو عمل من أعمال السلطة العامة غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي صدرت بشأنها[1]، فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية.

هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل أو بعد صدوره حيث يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة.[2]

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة 1996 في المادة 122 الفقرة 7.

---

[1]. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص247.

[2]. سعيد جودت سعيد خليفة ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2014 ، ص 17.

كون السلطة التشريعية تمثل الهيئة الإجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين شملهم العفو[1].

**2- شروط العفو العام**

لتحقق العفو العام يجب توافر الشروط الموالية :

- أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية، وهي صاحبة الحق في فرض الشروط المناسبة.

- أن يكون العفو بحت يتحدد في جرائم أو فترة أو لغرض معين، فلا يكون صحيحا بدون تحديد ذالك.

- يجب أن لا يمس بحقوق الآخرين فأثاره تتحدد فقط بالأثار الجنائية للجريمة دون الدعوى المدنية ، فهي تتعلق بحقوق الغير ولا تسقط بالعفو.

- أن يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو الواقعة قبل صدوره، إلا إذا نص القانون على خلاف ذالك[2].

**3- أثار العفو العام**

بصدور العفو العام تترتب مجموعة أثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، وتتجلى هم هذه الأثار فيما يلي :

---

[1]. أنظر العادة 122 من دستور الجمهورية الجزايرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 96\438 المؤرخ في07\12\1996 ، ج ر ، ع 76 ، المؤرخة في 08\12\1996 .

[2]. وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان ، د ط ، دار الخلدونية ، د ب ن . 64.63ص ،2012

ـ زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات أو جزاءات وإنقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والأثار المترتبة[1].

ـ لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها، وهو الأصل فيه إلا إذا نص القانون الصادربه على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويضات المدنية[2].

ـ إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه، وإن صدر حكم جنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطا ذا أثر رجعي بكل أثاره المترتبة.

ـ إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته[3].

**ثانيا : العفو الخاص**

**1ـ تعريف العفو الخاص**

هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك رقابة قضائية [4]، هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدرعفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائيا[5].

---

1. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 29.

2. محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سوريا ، 2006 ، ص 136.

3. رياح غسان ، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، ط 1 ، دار الخلود ، بيروت ، 1992 ، ص 75.

4. سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 20.

5. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 381.

المشرع الجزائري نص عليه في دستور 1996 في المادة 77 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا إستشاريا في العفو الخاص.

**2 ـ شروط العفو الخاص**

تتجلى في النقاط التالية :

ـ أن يكون من الواجب تنفيذ العقوبة فتكون الإدانة مبرمة وغير قابلة لأي وجه من أوجه المراجعة[1].

ـ أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد، فإذا إنقضت كلها أو سقطت بالتقادم أو إنقضت مدة التجربة بالنسبة لوقف التنفيذ فإن العفو ليس فيه مصلحة[2].

ـ لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات في غيبة المتهم ، فالحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا[3].

ـ يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه يصدر بموجب مرسوم، يذكر فيه إسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة أو المتبقية والبديلة إن وجدت[4].

---

[1]. العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي ، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 ، ص 13.

[2]. رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ، ط 1 ، منشورات عويدان ، بيروت ، 1985 ، ص 93.92.

[3]. علي زكي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ، ج 4 ، د ط ، دار النهضة ، مصر ،1993. 559

[4]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 13.

**3- أثار العفو الخاص**

تترتب عليه مجموعة من الأثار نحصرها فيما يلي :

- العفو الخاص شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة وهو منحة لا يجوز للمحكوم أن يرفضها.

- يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية، إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك[1].

- أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما بإعتباره سابقة في العود ، فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الإعتبار[2].

**الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف**

مما سبق ذكره فيما يتعلق برد الإعتبار والعفو بنوعيه يمكن إستخلاص الفوارق الموالية :

**أولا : الفرق بين رد الإعتبار و العفو العام**

**1- نقاط التشابه**

- رد الإعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به وزوال أثاره الماسة بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية والأهلية، وهو ما يهدف إليه العفو العام [3]، بغض النظر عن محو الحكم من عدمه.

- يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالإنخراط في المجتمع من جديد.

---

[1]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 33.

[2]. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 2006. 139

[3]. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1983 ، ص 699.

ـ يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني في حال الحكم بالتعويضات[1]، فتبقى واجبة الأداء.

**2ـ نقاط الإختلاف**

ـ من حيث الهدف يعتبر رد الإعتبار حق للمحكوم عليه ومكافئة شخصية لحسن سلوكه، أما العفو العام يكون في الغالب تدبير سياسي يتحذ لغرض عام بغية إسدال ستار النسيان على بعض الحوادث[2].

ـ رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية من من تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو سقوطه، بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية، أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم فلا يتطلب بالضرورة وجود حكم نهائي أو تنفيذ فعلي.

ـ رد الإعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع أثاره للمستقبل فقط، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الحاضر والماضي والمستقبل فيوقف إجراءات السير في الدعوى[3].

ـ رد الإعتبار يمنح بحكم القانون أو بقرار من جهة قضائية مختصة، أما العفو العام فمن إختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون صادر به.[4]

ـ رد الإعتبار نص عليه المشرع مسبقا ونظم أحكامه في نصوص قانونية ، بينما العفو العام فلا يكون إلا بقانون صادر من السلطة المختصة.

---

[1]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 38.

[2]. سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 19.

[3]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 29.

[4]. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 203.

ـ رد الإعتبار يمس الشخص المعني به فقط، بينما العفو العام فقد يشمل أكثر من شخص.

**ثانيا : الفرق بين رد الإعتبار و العفو الخاص**

**1ـ نقاط التشابه**

ـ كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

ـ كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة، كالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها[1]، وبالتالي يشترطان حكم نهائي واجب التنفيذ غير قابل لأي سقوط ، دون المساس بالإلتزامات المالية.

**2ـ نقاط الإختلاف**

ـ رد الإعتبار ينفذ بقرار من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا إن كان رد إعتبار قانوني، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية فيصدر فيه قرار بإسم شخص أو أشخاص معينين.

ـ يمحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه فيسترد بذلك إعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها [2]، فتعد بذلك سابقة في العود مما يجعله بحاجة إلى رد إعبار، كما أنه لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والإلتزامات المالية من مصاريف و تعويضات.

---

[1]. لوني فريدة ، دور الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، كلية الحقوق و للعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ،2004.2003 ، ص 16.

[2]. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 ، ص 876.

- رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة.[1]

- رد الإعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية[2].

[1]. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص32.

[2]. لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص17.

## الفصل الثاني : إجراءات تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي

رد الإعتبار نظام بموجبه يتم محو أثر الحكم المدين، فيؤدي إلى وضع حد لأثره مستقبلا وذلك بتوافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي يتم إتباعها، وعند تحقق رد الإعتبار تترتب مجموعة من الأثار تنعكس على الشخص وحالته الجنائية وهو ما سنتناوله تبعا في المبحثين المواليين.

### المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي

لكي يتحقق رد الإعتبار سواء كان قانوني أو قضائي يجب توافر شروط معينة أقرها القانون، وسوف نتناول هذه الشروط من خلال مطلب نخصصه لرد الإعتبار القانوني و مطلب لرد الإعتبار القضائي.

#### المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني

لقد تناولت كل من المادة677 و678 من ق إ ج الشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار القانوني، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة ..."، أما المادة 678 فنصت على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات ..." وبذلك يتبين أن الشروط ترتبط بالعقوبة و الشخص المعني برد الإعتبار .

## الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ شملها حكم وقف التنفيذ.

**أولا : العقوبة النافذة**

تتنوع العقوبات بين عقوبة نافذة وعقوبة موقوفة التنفيذ، حيث تشتركان في الاحكام وتختلفان في الاجراءات، سنطرح في السياق التالي حالات العقوبة النافذة وبعض اجراءاتها.

**1- في حالة عقوبة سالبة للحرية نافذة**

يستفيد المحكوم عليه بجناية أو حنحة من رد الإعتبار القانوني في حالة عدم صدور حكم جديد خلال مدة زمنية محددة و ذلك وفق حالتين :

**- <u>الحالة الأولى :</u>** نصت عليها المادة 677 الفقرة 4.3.2 من ق إ ج كالتالي :

ـ فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بعد مهلة عشر سنوات إبتداء من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

ـ فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما سبق ذكره.

ـ فيما يتعلق بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مدة عشرين سنة تحسب كما سبق ذكره.[1]

[1]. أنظر المادة 677 من ق إ ج.

من خلال هذه الفقرات نستنتج أن المشرع يشترط فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذها أو تتقادم، إلى جانب ضرورة مرور فترة معينة حددت حسب مدة الحبس المحكوم بها سواء كان في حكم واحد أو أكثر[1].

وعليه فإنه يشترط أن تكون العقوبة حبسا مما يعني إستبعاد عقوبة السجن وأن يتم تنفيذها فعلا، حيث أن المدة المشترطة يبدأ حسابها من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية وتكون المدة المطلوبة لرد الإعتبار مرتبطة بمدة الحبس المحكوم بها.

وفي حالة تعدد الأحكام بعقوبات لم يتجاوز مجموعها المدة المحددة قانونا فإنها تعتبر شرط محقق وهو ما أقرته المادة 677 الفقرة 4 من ق إ ج، كما أن دمج العقوبات في مثابة عقوبة واحدة في مجال التطبيق بالنسبة لأحكام الفقرة 4.3.2 وفي حالة إذا ما مس العقوبة عفو سواء كان كلي أو جزئي فإنها تقوم مقام التنفيذ الفعلي و هو ما أكدته الفقرة الأخيرة، حيث أنه في حالة صدور عفو في العقوبة المحكوم بها فإن المحكوم عليه يكون في مقام من نفذ الحكم فعلا فالعفو عن العقوبة يجعله في وضع التنفيذ حكما دون الفعل.

**ـ الحالة الثانية :** نصت عليها المادة 678 من ق إ ج، وهي تتعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ، و قد حدد لها المشرع فترة إختبار خمس سنوات من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حازا لقوة الشيء المقضي به، فإن صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائيا و قابلا للتنفيذ ثم صدر حكم بإيقاف تنفيذه لتوافر شروطه يصبح شرط محقق لرد الإعتبار القانوني بعد مرور فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات بشرط عدم إلغاء وقف التنفيذ[2].

---

[1]. شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

[2]. أنظر المادة 678 من ق إ ج.

**2- في حالة عقوبة نافذة بالغرامة**

نصت عليها المادة 677 الفقرة 1 و المادة 678 من ق إ ج، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 ما يلي " ... فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم ... "، بمعنى أنه يجب تنفيذ الغرامة تنفيذا عينيا أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني أو شملها التقادم[1].

حيث أن تسديد الغرامة في الأصل يكون تنفيذا عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 597 الفقرة 1 من ق إ ج ويتم ذلك بالتسديد لدى مصالح الضرائب التي تسلم للمعني وصل يثبت ذلك.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تغطية المصاريف والغرامة أو ما يلزم رده لعدم كفاية أمواله، فإنه يتم تسديد المبلغ المتوفر حسب الأولوية التي حددتها المادة 548 من ق إ ج كما يلي:المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية الغرامة[2].

وهنا تحسب مدة خمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسديد غرامة و إن لم يتم ذلك يلجأ للإكراه البدني[3]، وقد تناولت الإكراه البدني المواد من 577 إلى 611 من ق إ ج فأجازت المادة 599 تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني، بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من ق إ ج[4].

---

[1]. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 860.

[2]. أنظر الموقع www.tribunaldz;com.

[3]. أنظر المادة 677 من ق إ ج.

[4]. أنظر الموقع www.tribunaldz.com .

وهنا يبدأ إحتساب مهلة خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ الإكراه البدني وهذا الأخير تتحدد مدته حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما هو موضح في المادة 600 من ق إ ج.

إلا أنه قد يرد على الإكراه حالة وقف التنفيذ وذلك في حال إثبات العسر المالي بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة تثبت الإعفاء من الضرائب يقدمها مأمور الضبط على مستوى مصلحة الضرائب[1].

ـ ففي حالة تنفيذ الإكراه البدني تبدأ مهلة إحتساب خمس سنوات المشترطة لرد الإعتبار القانوني من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ الإكراه البدني، ولكن في حالة إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لتوافر شهادة تثبت حالة العسر المالي أو الإعفاء من الضرائب يتم إحتساب المدة من يوم توقف الإكراه البدني.

ـ أما في حالة تقادم الغرامة والتي تكون بمضي فترة من الزمن محددة قانونا إبتداءا من تاريخ صدور الحكم البات، دون إتخاذ أثناء ذلك أي إجراء من إجراءات التنفيذ[2].

فيتم إحتساب مدة الإختبار المقررة بالنسبة لرد الإعتبار من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة، وتقادم الغرامة بالنسبة لمواد الجنح يكون بمرور خمس سنوات كاملة إبتداءا من تاريخ الحكم أو القرار النهائي بالإدانة، أما بالنسبة لمواد المخالفات فتتقادم الغرامة بمرور فترة سنتين كاملتين من يوم الحكم أو القرار النهائي[3].

---

[1]. أنظر المادة 603 من ق إ ج.

[2]. فريدة بن يوسف ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص306 2013.

[3]. أنظر المادة 615.614 من ق إ ج

**ثانيا : العقوبة موقوفة النفاذ**

لقد نصت المادة 678 من ق إ ج أنه في الحالة التي يكون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة موقوف التنفيذ، يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون في حال مرور فترة خمس سنوات بشرط عدم ورود إلغاء لوقف التنفيذ، يبدأ إحتسابها من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به[1]، ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار[2]، ومنه يجب توافر الشروط التالية :

**1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ**

حيث أنه إشترط أن يكون قد سبق الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما أشارت إليه المادة 592 من ق إ ج، فيجوز للمجالس والمحاكم أن تقرر بحكم مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى عدم سبق الحكم على الشخص المعني بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمشرع حصر العقوبات التي يتم وقف تنفيذها في مواد الجنح فقط ولكن بإستقراء المادة 53 من ق إ ج من قانون العقوبات نجد أن هناك إستثناء على ذلك، حيث أنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات إذا كانت سجن مؤقت و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف[3].

فبالتالي يشترط لوقف تنفيذ العقوبة في صورتها السالبة للحرية أو المالية عدم وجود حكم سابق بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وذلك فيما

---

[1]. أنظر المادة 678 من ق إ ج

[2]. نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، ج 2 ، ط 2 ، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 533

[3]. أنظر المادة 53 من الأمر 66\156 ، المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانو رقم 06\23 المؤرخ في 20\09\2006 ، ج ر ، ع 84.

يتعلق بالجنح فقط وكإستثناء يشمل الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي مسته ظروف التخفيف.

**2- مرور فترة التجربة**

نصت المادة 593 م ق إ ج على المدة الواجب مرورها كفترة تجربة حيث جاء فيها ما يلي " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر ...".

بمعنى أن مدة الإختبار قدرت بخمس سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن .

وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ( متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي إستفاد من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أثرالحكم بالإدانة غير ذي أثر[1]...).

غير أنه في تعديل المادة 593 من ق إ ج تقرر أن الفترة خفضت إلى سنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 د ج[2].

---

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989\02\22 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1989 ، ص 332.

[2]. أنظر المادة 593 من ق إ ج المعدلة بالأمر 02\15.

**3- عدم إلغاء وقف التنفيذ**

في هذا الجزء نصت المادة 593 من ق إ ج على ما يلي "... و في الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية " فيتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه حكم جديد بالحبس أو بعقوبة أشد (السجن)، وحسب ظاهر النص فإن رفع الإستفادة من وقف التنفيذ تكون تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد[1].

وعليه فإن صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لإرتكاب جناية أو جنحة أثناء فترة التجربة المقررة قانونا، يؤدي إلى إلغاء الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب مخالفة وصدرت عقوبة فيها فلا تأثر على وقف التنفيذ لإشتراط إرتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء، وبالتالي فإن الغرامة لا تأثر كونها مخالفة، وفي حالة مرور فترة خمس سنوات أو سنتين حسب الحالة ولم يصدر أي حكم جديد بجناية أو جنحة فإنه يصبح الحكم غير ذي أثر.

**الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

إن أهم شرط لتحقيق رد الإعتبار القانوني هو حسن سلوك المحكوم عليه فلابد منه للدلالة على أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة.

[1]. نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 479.

فعليه أن يثبت إستقامته وإحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم إنتهاء فترة التجربة[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري بإستقراء المادة 677 و678 من ق إ ج فإنه يشترط مضي مدة تجربة دون صدور حكم جديد كقرينة على حسن السلوك[2] فإشترط حسن سلوك المحكوم عليه المعني برد الإعتبار القانوني، ويتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم إرتكاب جناية أو جنحة مع إستبعاد المخالفات.

مما يدل على أن المحكوم عليه قد إستقام فعدم إرتكاب أي فعل خلال تلك المدة ليس إلا دليل على صلاحه وإستقامة سلوكه، ولكن ما يلاحظ أن فترة التجربة طويلة مما قد يأثر سلبا عليه بحكم أنه لازال يعاني أثار حكم الإدانة السابق خاصة في مجال التوظيف، ففي حالة عدم قبوله بسبب سوابقه العدلية قد يلجأ إلى الإنحراف عن ما هو قانوني أو مجتمعي، وبالتالي فطول المدة سيكون عائقا في سبيل إصلاحه وإستقامته حيث أنه لا يجد أمامه خيارا سوى إرتكاب أفعال منافية للقانون قد تصل إلى حد العود في الجريمة، فمن خلال ما توصلت إليه أبحاث علم الإجرام في مجال إصلاح المسبوقين قضائيا أوجب توافر وسائل ظروف تمكنهم من العودة في المجتمع بصورة تتمشى والمتطلبات الإجتماعية خاصة في مجال التوظيف والسمعة والمكانة داخل المجتمع.

فعلى إفتراض أن رد الإعتبار هدفه الأساسي العمل على توفير هذه المتطلبات كان من الواجب مراعاة المدة المشترطة التي يجب مرورها دون إرتكاب

---

[1]. أحمد رائد مصطفى ضبنية ، إعادة الإعتبار و وقف التنفيذ ، نقابة المحامين ، سوريا ، 2009 ، ص 16.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 428.

المحكوم عليه أي جرم للدلالة على إعتدال سلوكه، حيث أنه كان من الضروري تخفيض هذه المدة إلى حد يتلائم ومتطلبات الوضع الإجتماعي.

## المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي

يمنح رد الإعتبار القضائي بناءا على حكم قضائي من طرف جهة مختصة به بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر شروط معينة نصت عليها المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج، فتشمل العقوبة المحكوم بمها والمحكوم عليه وهو ما سنفصله فيما يلي.

### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة

تشمل تنفيذ العقوبة و الإلتزامات المالية ومضي مدة فترة تجربة.

**أولا : تنفيذ العقوبة والإلتزامات المالية**

**1- بالنسبة لتنفيذ العقوبة**

نصت عليها المادة 681 من ق إ ج الفقرة الأخيرة كما يلي " ... وتبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها ".

فالمهلة المحتسبة كشرط لرد الإعتبار القضائي و التي وجب مرورها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس وذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فإنه كان من الواجب التنفيذ الفعلي لكل من الحبس و الغرامة من طرف المحكوم عليه بها.

وفي حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب الإستفادة من رد إعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار بشأنها من جديد لأن ذلك غير جائز وهو ما أوضحته المادة 679 من ق إ ج[1].

في حالة صدور عفو شامل فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على إعتبار أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة.

كما أنه في حالة تقادم العقوبة لا يجوز تقديم الطلب حيث جاء في المادة 682 من ق إ ج الفقرة 3 ما يلي " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد إعتبار قضائي " وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 27\03\2001 بقوله (لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلو على رد الإعتبار القضائي )[2]، بحيث أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديرا برد الإعتبار لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له[3].

كما أن التنفيذ الفعلي يجعله جديرا برد إعتباره عكس من سقطت عقوبتهم بالتقادم، ففي هذه الحالة ليس على المعني سوى إنتظار إستفادته من رد الإعتبار القانوني بعد إنقضاء أجال التجربة حسب الحالة وعلى إعتبار أن المادة 682 من ق إ ج إستثنت المادة 684 وهي حالة تقديم المحكوم عليه خدمات جليلة في سبيل وطنه فإنه يعفى من شرط تنفيذ العقوبة وعدم التقيد بمدة زمنية[4].

---

[1]. أنظر المادة 679 من ق إ ج.

[2]. جلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2 ، د ط ، ديوان الأشغال التربوية ، د ب ن، ص273، 2003

[3]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 82.

[4]. أنظر المادة 682 من ق إ ج.

فهذه الحالة تعتبر إستثناء على شرط وجوب التنفيذ الفعلي للعقوبة .

**2- بالنسبة لتنفيذ الإلتزامات المالية**

يجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب الجريمة التي إقترفها من رد ومصاريف قضائية وتعويض أو أن يثبت أن تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها أو جرى عليها التقادم، الذي يقوم مقام التنفيذ حكما أو أنه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الإلتزامات [1] .

وقد نصت على ذلك المادة 683 من ق إ ج الفقرة 4.3.2.1 فعلى المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهو ما أقرته الفقرة 1، و يتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد.

في حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة 2 أنه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية، وذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في أوراق رسمية أو عرفية.

وفي حال عدم إستطاعة المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية كلها أو جزء منها فإن الفقرة 4 أوجبت أن يقوم بإثبات عجزه عن ذلك بشهادة فقر يقدمها رئيس البلدية ، وبذلك يعتبر كأنه أوفى بها[2].

---

[1]. أحمد رائد مصطفى ضبنية ، المرجع السابق ، ص 16.

[2]. أنظر المادة 683 من ق إ ج.

أما الفقرة 3 فنصت على الحالة التي يكون فيها قد صدر حكم بالإفلاس بالتدليس حيث على المحكوم عليه في هذه الحالة أن يثبت وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، و ووجب أن يثبت أنه تم الإبراء منها[1].

ومنه فإن المادة 683 من ق إ ج وضعت أمام طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزامات مالية.

**ثانيا : إنقضاء مدة التجربة**

في نظام رد الإعتبار القضائي يشترط مضي مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة وهذه المدة لازمة حتى تتمكن الجهة المختصة من الإستدلال على حسن السلوك فخلال تلك الفترة يفترض أنه تم إصلاحه وعودته إلى جادة قراره[2]، وقد حددها المشرع الجزائري في كل من المادة 681 و 682 من ق إ ج فنميز بين الحالات الموالية :

**ـ الحالة الأولى : تتعلق بالمبتدأ**

هنا يكون المحكوم عليه قد صدر حكم يقضي بإدانته لأول مرة، حيث جاء في المادة 681 من ق إ ج ما يلي " لا يجوز طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية ...".

فإن المدة التي كان من الواجب مرورها هي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجنح وتضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات، وحسب ما ورد في الفقرة

[1]. أنظر المادة 683 من ق إ ج.

[2]. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، د ط ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1976 ، ص 540.

الأخيرة فإن المدة يشرع في حسابها من التاريخ الذي يتم فيه الإفراج النهائي أو تسديد الغرامة[1].

**ـ الحالة الثانية : تتعلق بالعائد**

هنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار وهو ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج، حيث أقرت أنه في حالة العود القانوني يشترط مرور مهلة ست سنوات من تاريخ الإفراج (الفقرة 1) وإن كانت العقوبة الجديدة جناية ترفع المدة إلى عشر سنوات (الفقرة 2).

**ـ الحالة الثالثة : تتعلق بالإستفادة من رد الإعتبار سابق**

ففي حال تم منح المحكوم عليه رد إعتبار قضائي سابق وتم عقابه بسبب إرتكاب جريمة جديدة.

فوجب عليه إنتظار مرور مهلة ست سنوات لترفع المدة في حال إرتكاب جناية إلى عشر سنوات[2].

وذلك إستنادا إلى كون الخطورة الإجرامية لازالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة، لذلك وجب تمديد مدة التجربة للتحقق أكثر من زوال الخطورة الإجرامية وبالتالي إصلاح و تأهيل المحكوم عليه.

**الفرع الثاني : الشروط المتصلة بالمحكوم عليه**

تشمل طالبي رد الإعتبار وحسن سلوك.

---

[1]. أنظر المادة 681 من ق إ ج.

[2]. أنظر المادة 682 من ق إ ج.

**أولا : الشروط المتصلة بطالبي رد الإعتبار**

إن الحق في تقديم طلب رد الإعتبار لا يتم إلا من طرف أشخاص معينين فبإستقراء المادة 680 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له، وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته.

كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه تولي إستكمال الإجراءات في حال تقدم بالطلب قبل وفاته وإمكانية تقديمه بشرط إنتظار مرور مهلة سنة كاملة من يوم وفاته[1].

وبهذا فإن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الأشخاص المعنيين بطلب رد الإعتبار القضائي.

**ثانيا : شرط حسن السلوك**

كما في رد الإعتبار القانوني وجب بالنسبة للقضائي توافر شرط حسن السلوك والسيرة وهذا ما يجب على محكمة الموضوع أن تثبته، حيث أن لها أن تبحث عن حقيقة ذلك بجميع الوسائل الممكنة[2].

فالمحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه، من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة

---

[1]. أنظر المادة 680 من ق إ ج.

[2]. أحمد رائد مصطفى ضبنية ، المرجع السابق ، ص 16.

العكسية عندما لا يكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد إعتباره[1].

## المبحث الثاني : إجراءات و أثار نظام رد الإعتبار الجنائي

إن أي نظام يسمح بالإستفادة من تسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الإعتبار الجنائي تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فيما يتعلق برد الإعتبار القضائي على إعتار القانوني يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليه وحالته القضائية لذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة ثم سنعرج على ما يترتب من أثار إثر الإستفادة من رد الإعتبار من خلال المطلبين المواليين.

### المطلب الأول : إجراءات تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي

تناولت المادة 685 من ق إ ج وما يليها إجراءات الإستفادة من رد الإعتبار القضائي إبتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي.

#### الفرع الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة

تضم إجراءات متصلة بالطلب و أخرى يقوم بها وكيل الجمهورية.

---

[1]. إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 94.

**أولا : الإجراءات المتعلقة بالطلب**

**تمهيد**

تتم االاجراءات عبر مراحل وتمر سلم مسؤولية محدد يقوم بدراسة الطلب المقدم، ومراجعة ملف القضية والحكم الصادر فيها ليتم بعد ذلك الفصل في الطلب. هذه المراحل ملخصة في السياق التالي.

**1- تقديم الطلب**

طبقا للمادة 685 من ق إ ج يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص محل إقامة المحكوم عليه[1]، غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام على إعتبار النيابة تتسم بعدم التجزئة[2].

كما أنه بإستقراء المادة 35 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة ، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة[3].

**2- مشتملات الطلب**

حسب ما ورد في المادة 686 من ق إ ج فإن الطلب يشمل ما يلي :

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تتضمن مجموع العقوبات المحكوم بها.

- مستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية[4].

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها.

---

[1]. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 438.437 ص ،2009

[2]. جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 103.

[3]. أنظر المادة 35 من ق إ ج.

[4]. أنظر المادة 686 من ق إ ج.

ـ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكم عليه[1].

بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعلقة بالإلتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائها أو الإبراء منها أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها[2] ، ويتم الحصول على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في المادة 683 من ق إ ج ليت تقديم هذة الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب ( طلب كتابي ) إلى وكيل الجمهورية.

**ثانيا : الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية**

بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي.

**1- إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه**

بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها و التأكد من صحتها.

ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من ق إ ج بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث يتم التأكد من الطريقة التي يعيش بها وكيفية تعامله داخل مجتمعه وذلك بالتحري من طرف رجال الأمن ليتم تحرير محضر.

---

[1]. أنظر المادة 686 من ق إ ج.

[2]. أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 22.

كما يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة[1]، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على إطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.

**2- تحرير التقرير النهائي**

بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، وإعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها، ليسبب في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره من عدمه[2]، ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما إستخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية.

وبعد أن يحرر تقريره بالإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه [3]، ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.

**الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي**

وهنا نكون أمام مرحلتين :

---

[1]. أنظر العادة 687.686 من ق إ ج.

[2]. وقاف العياشي ، المرجع السابق ، ص 98.

[3]. أنظر العادة 687 من ق إ ج.

## أولا : مرحلة الإجراءات السابقة على قرار غرفة الإتهام

### 1- لدى النائب العام

حينما يتلقى النائب العام الملف يقوم حسب مقتضيات المادة 688 من ق إ ج برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ولكن قبل ذلك يقوم بفحص الملف للتأكد من أن وكيل الجمهورية إتخذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون فإذا رأى إغفالا في ذلك كأن تكون معلومات معلومات المحضر غير كافية أو وجود نقص في الوثائق ينبه بها وكيل الجمهورية عن طريق التعليمات[1].

وفي حال عدم وجود إشكال يقوم النائب العام حسب ما أقرته المادة 688 من ق إ ج بإحالة الملف إلى غرفة الإتهام، مع العلم أنه جاز للمحكوم عليه شخصيا أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام دون أن يمر على وكيل الجمهورية.[2]

وهنا على النائب العام إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخض بخصوصه الإجراءات اللازمة لمباشرة تحقيقات وإستطلاع رأي الجهات ذات الصلة، كمدري المؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه فترة حكمه بالإضافة إلى رأي قاضي تطبيق العقوبات.

### 2- لدى غرفة الإتهام

عند تلقي غرفة الإتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ويعد بشأنه تقرير كتابي، ليتم بعدها تحديد جلسة للنظر فيه بحيث يقوم نائب الغرفة بإستدعاء الأطراف بصفة قانونية، لتناقش القضية في جلسة يتم من

---

[1]. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 80.

[2]. أنظر المادة 688 من ق إ ج المعدلة بالأمر 69\73 المؤرخ في 10\09\1969.

خلالها السماع للمحكوم عليه أو محاميه و كذا طلبات النيابة العامة[1]، وهو ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 69\73 المؤرخ في 16\09\1969 كما يلي " تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية ."

وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة لطلبات ومدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية [2]، لتصدر في الأخير غرفة الإتهام قرارها النهائي إما بالقبول أو الرفض و ذلك خلال شهرين حسب ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسبب تسبيبا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها [3]، ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول.

**ثانيا : الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الإتهام**

**1- حالة قبول الطلب**

بعد دراسة غرفة الإتهام للطلب والتحقق من كافة شروطه الشكلية والموضوعية والتأكد من سلامة وصحة ذلك تقوم بإصدار رئيها بقبول الطلب فتحكم برد الإعتبار لصالح المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم التأشير على صحيفة السوابق العدلية بهذا الحكم أي أنه تم الحكم برد الإعتبار على هامش

---

[1]. علي الشملالي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2016 ، ص 156.

[2]. أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص27.

[3]. علي الشملالي ، المرجع نفسه ، ص 156.

الأحكام الصادرة بالعقوبة، وفي المقابل لا يأشر على العقوبات في البطاقة رقم 02 و03 [1].

**2- في حالة رفض الطلب**

إن تم رفض الطلب شكلا يمكن للمحكوم عليه أن يقدم الطلب مرة أخرى وذلك بعد إنتهاء الآجال القانونية المحددة بسنتين من تاريخ الرفض حتى في الحالة الإستثنائية للمادة 684 وهو ما أقرته المادة 691 من ق إ ج[2].

أما في حالة رفضه موضوعا فإنه لا يجوز تقديم الطلب قبل إنتهاء مدة سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ رفض الطلب الأول، كما أنه يمكن الطعن بالطرق المحددة في ق إ ج في الحكم الرافض للطلب لدى المحكمة العليا وهو ما أقرته المادة 690 م ق إ ج، فتكون وحدها صاحبة الإختصاص بالفصل في الطلب[3].

## المطلب الثاني : أثار رد الإعتبار الجنائي

بعد إستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار الجنائي سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه، فإنه تترتب مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليه الذي شمله رد الإعتبار وأثار تنعكس على حالته الجنائية.

### الفرع الأول: الأثار على المحكوم عليه

رد الإعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس إستقامة أحوال المحكوم

---

[1]. أنظر المادة 692 من ق إ ج.

[2]. إجتهاد قضائي للغرفة الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 ، ص 241.

[3]. أنظر المادة 683.691 من ق إ ج .

عليه بعد مدة زمنية [1]، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من ق إ ج على "... يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ..." ، حيث أنه سواء كان رد الإعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشعرها قبل إدانته.

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد إرتكب جرما قبل أن يرد إعتباره ، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه[2].

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية[3].

وفي الشق المدني فلا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة على الأخص ما يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس له أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار[4].

---

[1]. أنظر المادة 693.691 من ق إ ج.

[2]. أنظر المادة 676 من ق إ ج.

[3]. لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 64.

[4]. إلهام محمد جسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 99.

كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الرد ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[1].

وعليه فإن رد الإعتبار يمحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن لإعتبار أن لها أثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات ورد فتبقى واجبة الدفع.

**الفرع الثاني : الأثار على صحيفة السوابق القضائية**

لقد نصت المادة 618 من ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية حيث يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس، وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوت فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي، وفي حالة الإستفادة من رد الإعتبار ينوه الحكم به على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و هذا ما أكدته المادة 692 من ق إ ج، كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيمتين رقم 02 و 03، ولفهم التأثير أكثر سوف نتطرق أولا إلى مضمون القسائم المرتبطة بالصحيفة العدلية فيما يلي :

**أولا : القسيمة رقم 01**

تناولت المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج هذه القسيمة وهي تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية :

[1]. عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و ذوي الكادرات الخاصة ، د ط دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن ، ص 541.

ـ أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.

ـ الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو غرامة 400 د ج حتى ولو كانت موقوفة النفاذ[1].

ـ القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.

ـ الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ...

وهذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار[2].

حسب المادة 02 من ق إ ج يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحكمة التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاص مقر ميلاد الشخص المعني بها، تحتوي خانات محددة بموجب نموذج وزاري، ترقم حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة طبقا للمادة 622 من ق إ ج.

**ثانيا : القسيمة رقم 02**

تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01.

---

1. أنظر العادة 629.612 من ق إ ج.

2. أنظر العادة 629.612. من ق إ ج.

إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية.

وقد نصت المادة 631 و 630 من ق إ ج على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 إلى أنها تسلم إلى :

ـ أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة[2].

**ثالثا : القسيمة رقم 03**

نصت عليها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01.

وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الإعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وبعد رد الإعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة[3].

وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الإعتبار يكون كما يلي :

---

[1]. طبو أميرة ، السوابق القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، ص07، 2016-2017

[2]. أنظر المادة 631.630 من ق إ ج.

[3]. طبو أميرة ، المرجع السابق ، ص 11.

ـ بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليها القضاء في حالة الإستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها و لا كن في صحيفة السوابق القضائية كما أشارت إليه المادة 622 من ق إ ج.

ـ بالنسبة للبطاقة رقم 02 و 03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الإستفادة من رد الإعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكره العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط و غالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم 02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد إعتبار بشأنها.

# الخاتمة

التشريعات الحديثة تولي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم عناية كبيرة فهذا المذنب الذي إرتكب جرما ما وصدر بحقه حكم يقضي بإدانته، يحتاج إلى رعاية أثناء التنفيذ الفعلي وحتى بعد الإفراج عنه، وذلك في سبيل إصلاحه ورده إلى المجتمع كفرد نافع، وهنا جاء نظام رد الإعتبار الجنائي ليقوم بهذا الدور فيعيد للمحكوم عليه مكانته وحقوقه الأساسية التي سلبت منه بسبب حكم الإدانة ، فهذا النظام جاء كعلاج لأثار العقوبة السالبة للحرية ،حيث أنه متى توافرت شروطه فإنه يمنح إما بقوة القانون أو بحكم قضائي صادر هذا في نوعه القانوني والقضائي.

ومن خلال دراستنا لهذا للنظام نستخلص أنه يعتبر ذو فعالية ،كونه يساعد في تسوية الوضعية القانونية المتأثرة بالحكم النافذ،ولكن هذا لا يغنيه عن سلبيات متعددة متعارف عليها لدى أغلب التشريعات،سواء من حيث الشروط أو فعالية التطبيق، فوجدنا أن بعض الشروط يعتريها الكثير من المبالغة،خاصة فيما يتعلق بالمدة في الصورة القضائية فكما هو معلوم فإن رد الإعتبار الجنائي هدفه الأساسي محو أثر الحكم، ليستطيع المحكوم عليه العيش في المجتمع دون قيود تعيق حياته،خاصة العملية بالإضافة إلى وضعيته ومكانته الإجتماعية.

فإشتراط تلك المدة الطويلة نسبيا قد يدفع به إلى العدول عن طريق المجتمع والقانون، لأن مدة الإنتظار قد طالت ومعها يكون قد ضيع الكثير من الفرص خاصة في مجال التوظيف،وهذا ما يتعارض والسياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصلاح المحكوم عليه بالدرجة الأولى وبشتى الوسائل المتاحة.

وما يزيد من سلبيات النظام تلك الإجراءات المتبعة في النوع القضائي، هي المراحل التي يمر بها من تقدم بطلب رد الإعتبار إلى حين الفصل فيه، فتلك الإجراءت تكون على عدة مراحل من الناحية العملية المرور بهذه الإجراءات

مما يتطلب الكثير من الوقت ناهيك عن المدة الطويلة التي إنتظرها المحكوم عليه لتقديم الطلب، مما يجعله يفكر مليا قبل تقديمه بحكم المدة التي سينتظرها، بالإضافة إلى كون النظام يمس أنواع محصورة من العقوبات، وبالتالي فإن مجال تطبيقه يعتبر ضيق النطاق.

وعليه فإن نظام رد الإعتبار الجنائي تعتريه الكثير من الشوائب والتي يمكن حصرها في النقاط الموالية:

ـ يعتبر نوع من العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون بطريقة غير مباشرة.

ـ يقتصر على أنواع معينة من العقوبات مع العلم أن هناك عقوبات يجب أن يتاح منح رد إعتبار بشأنها.

ـ طول المدة المتعلقة بفترة التجربة كفترة يجب مرورها للتأكد من إستقامة المحكوم عليه تعتبر طويلة نسبيا مما قد يكون لها أثار سلبية تنعكس على السلوك.

ـ حصر الإجراءات المرتبطة بالطلب في النوع القضائي وعدم ذكر أي منها بالنسبة للقانوني ، مما يجعل هذا الأخير يتم بصورة خفية.

ـ حصر رد الإعتبار الجنائي في مجال التطبيق على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي إذا إرتبط هذا الأخير بالجانب الجزائي، وإكتفي بما هو منصوص عليه في نظام رد الإعتبار التجاري في القانون التجاري.

ـ عدم وضع ضوابط تجعل من إقرار رد الإعتبار أكثر فعالية في مجال التطبيق فيما يتعلق بالصحيفة العدلية إضافة إلى عدم إعتراف بعض سلطات الدولة سواء كانت إدارية أو أمنية أو إقتصادية بوضعية المستفيد من رد الإعتبار في مجال التوظف.

وعلى إثر ما تم ذكره من السلبيات يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات في سبيل جعل نظام رد الإعتبار أكثر فعالية في الميدان التطبيقي نوردها فيما يلي:

ـ وجوب إعادة النظر في بعض الشروط خاصة المرتبطة بالمدة و ذلك بتخفيفها إلى الحد الذي يكون في صالح المحكوم عليه مع الأخذ بعين الإعتبار نوع العقوبة و مدتها.

ـ توسيع مجال تطبيق النظام ليشمل الكثير من العقوبات وعدم حصره في البعض منها فقط.

ـ التقليل من بعض الإجراءات في مجال رد الإعتبار القضائي، وتحديد إجراءات تشمل رد الإعتبار القانوني لكي يتمكن المحكوم عليه من الدراية بما سيمر به في سبيل الإستفادة منه.

ـ وجوب النص على إمكانية الشخص المعنوي من الإستفادة من النظام في الجانب الجزائي على غرار ما تضمنه رد الإعتبار التجاري.

ـ وضع ضوابط وقيود تجعل من رد الإعتبار أكثر فعالية في الواقع العملي كصياغة نصوص قانونية توضح وضعية المستفيدين منه، خاصة فيما يتعلق بحث السلطات على الأخذ بعين الإعتبار وضعية المستفيد خاصة في مجال التوظيف.

# المصادر و المراجع

## أولا : المصادر

### 1- النصوص التشريعية

**أ - التشريع الأساسي**

1-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 19960/12/08

**ب - الأوامر .**

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20\09\2006 ، الجريدة الرسمية العدد 84.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 20\12\2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48. المؤرخة في 22\12\2006 .

4-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 32\07\2015 المعدل والمتمم للقانون المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 66-155 الجريدة الرسمية ، العدد 40 .

### 2- المعاجم

5- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 الطبعة 1 ، دار الصادر ، بيروت ، 1990.

6- الكافي ، معجم عربي حديث ، الطبعة 6 ، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992.

7- علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة 7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991

**ثانيا : المراجع**

**1- الكتب**

**أ- المراجع العامة**

8- أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

9- أسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

10- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المجلد 4 ، الطبعة 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون بلد نشر ، 2000.

11- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دون طبعة دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون سنة نشر.

12- جلال بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 2 ، دون طبعة ، ديوان الأشغال التربوية ، دون بلد نشر ، 2003.

13- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل والجرح والضرب الجزء 5 ، الطبعة 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر.

14- حسين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دون طبعة ، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

15- طاه زكي القواعد الجزائية العامة فقها وإجتهادا ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة نشر.

16- محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، االطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع سوريا 2006.

17- محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم االعام، الطبعة 1، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1983.

18- محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النزرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013.

19- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، دون طبعة ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1976.

20- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دون طبعة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر .

21- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء 2 ، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر

22- محمود نجيب حسني ، القانون الجنائي العام ، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1993.

23- مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.

24- نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 2013 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013.

25- نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزء 2 ، الطبعة 2 ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر ، 2016.

26- عبد الله حومه ، الحقوق الجزائية العامة ، دون طبعة ، مطبعة الجامعة السوريا ، سوريا ، 1950 .

27- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

28- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دون طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009.

29- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر.

30- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

31- عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام و ذوي الكادرات الخاص ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر.

32- عبد الحكيم فوده ، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوباتها ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

33- عدلي خليل العود و رد الإعتبار ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1988.

34- عوض محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دون طبعة ، دار الجامع الجديد للنشر ، لبنان ، دون سنة نشر .

35- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة الطبعة 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009.

36- علي الشملالي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016.

37- علي زكي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات واالاجراءات الجنائية ، الجزء 4 دون طبعة ، دار النهضة ، مصر ، 1993 .

38- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960.

39- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، الطبعة 3 ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، 1995 .

40- رؤوف عبيد ، مبدئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 .

41- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، دون طبعة دار الفكر العربي ن القاهرة ، 2006.

42- رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ، الطبعة 1 ، منشورات عويدان بيروت ن 1985.

43- رياح غسان ، الإتجاهات الحديثة في العفو العام ، الطبعة 1 ، دار الخلود بيروت ، 1992 .

44- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و لجزاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 .

**ب ـ المراجع المتخصصة**

45- أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة الطبعة 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الأردن ، 1992.

46- أنور العمروسي ، إعادة الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري الطبعة 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2000.

47- حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية الطبعة 1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1990.

**2- الرسائل العلمية**

**أ- مذكرات الماجستير**

48- بلعزوز كمال ، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2014.2013

49- طبو أميرة ، السوابق القضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي تبسي ، تبسة ، 2017.2016.

50- لوني فريدة ، دور الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون. 2004.2003

51- العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة والعفو في التشريع الإسلامي ، كلية الحضارة الأسلامية والعلوم الإنسانية ، جامعة وهران والوضعي الجزائر ، 2012 .

52- فريدة بن يوسف ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

53- سعيد جودت سعيد خليفة ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين ، 2014 .

**ب ـ مذكرات الماستر**

54- شرقي بدر الـدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.1014.

**3 ـ البحوث**

55- أحمد رائد ضبنية ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، نقابة المحامين سوريا ، 2009 .

56- محمد يوسف عبد ربه حجوج ، أحكام إنقضاء العقوبة باتقادم ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2015 .

**4- المجلات**

57- أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والرد والإعتبارالطبعة 1 ، مجلة المحاماة ، العدد 403 ، القاهرة ،1891.

58- إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 العدد 34 .

59- الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء البحوث والدراسات ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة عمان ، الأهلية 1998 .

60- مجلة المحكمة العليا ، العدد 3 ، 1992.

61- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003.

**5- المواقع الإلكترونية**

62- www.tribunaldz .com

**قائمة المختصرات** _____ **5**
**المقدمة** _____ أ
**الفصل الأول : ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي** _____ **1**
المبحث الأول : مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي وتطوره التاريخي_____ 1
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار _____ 1
الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار _____ 2
الفرع الثاني : مراحل تطور رد الإعتبار _____ 3
**المطلب الثاني : تعريف نظام رد الإعتبار الجنائي** _____ **4**
الفرع الأول : التعريف الفقهي _____ 4
ـ إصطلاحا : _____ 5
الفرع الثاني : التعريف القانوني _____ 7
**المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن باقي الأنظمة المشابهة** _____ **10**
**المطلب الأول : رد الإعتبار و وقف تنفيذ و تقادم العقوبة**_____ **11**
الفرع الأول : رد الإعتبار و تقادم العقوبة _____ 11
الفرع الثاني : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة _____ 16
**المطلب الثاني : رد الإعتبار و العفو** _____ **19**
الفرع الأول : مفهوم العفو_____ 20
الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف _____ 24
**الفصل الثاني : إجراءات تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي** _____ **28**
**المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي** _____ **28**
**المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني**_____ **28**
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة_____ 29
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه_____ 35
**المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي** _____ **37**
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة_____ 37
الفرع الثاني : الشروط المتصلة بالمحكوم عليه _____ 41
**المبحث الثاني : إجراءات و أثار نظام رد الإعتبار الجنائي** _____ **43**
**المطلب الأول : إجراءات تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي** _____ **43**
الفرع الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة_____ 43
الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي _____ 46
أولا : مرحلة الإجراءات السابقة على قرار غرفة الإتهام _____ 47
ثانيا : الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الإتهام _____ 48

**المطلب الثاني : أثار رد الإعتبار الجنائي** **49**
الفرع الأول: الأثار على المحكوم عليه 49
الفرع الثاني : الأثار على صحيفة السوابق القضائية 51
**الخاتمة** **55**
**المصادر و المراجع** **58**
أولا : المصادر 58
1- النصوص التشريعية 58
أ - التشريع الأساسي 58
ب - الأوامر . 58
2- المعاجم 58
ثانيا : المراجع 59
1- الكتب 59
أ- المراجع العامة 59
ب - المراجع المتخصصة 62
2- الرسائل العلمية 63
أ- مذكرات الماجستير 63
ب - مذكرات الماستر 64
3 - البحوث 64
4- المجلات 64
5- المواقع الإلكترونية 64

**ملخص:** تحاول مختلف الهيئات القضائية الوصول الى تحقيق العدالة للأفراد والحكومات على حد سواء، حيث تحفظ كرامة الفرد وهيبة الحاكم في الوقت نفسه. هذا الذي يجعل مختلف السياسات الى البحث عن حلول وسطية لإرضاء الطرفين، وهو ما تسعى السياسة الجنائية اليه، وقد تناولنا هذا الموضوع في بحثنا هذا من جانبين، الجانب الأول تضمن مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي من حيث التعاريف ثم أوردنا نبذة عن التطور التاريخي للنظام منذ نشأته ومراحل تطوره إلى غاية ما هو عليه الأن، بالإضافة إلى تمييزه عن الأنظمة التي تتقاسم معه أوجه تشابه وإختلاف. أما الجانب الثاني فتناولنا فيه الوسائل القانونية لممارسة نظام رد الإعتبار الجنائي، وفي الأخير تناولنا أهم الأثار المتمخضة عن الإستفادة من رد الإعتبار الجنائي سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو على صحيفته العدلية .

**كلمات مفتاحية:** رد الاعتبار – قانون جنائي – قانون العقوبات – إدانة – تقادم

**Résumé** : Diverses instances judiciaires essaient d'obtenir justice pour les individus et les gouvernements, car la dignité de l'individu et le prestige du dirigeant sont préservés en même temps. C'est ce qui pousse les différentes politiques à rechercher des solutions de compromis pour satisfaire les deux parties, et c'est ce que la politique pénale cherche à atteindre. Nous avons traité ce sujet dans notre recherche de deux côtés. Le premier aspect comprenait le concept de système de réhabilitation pénale en termes de définitions, puis nous donnons un bref sur le développement historique du système depuis sa création et ses étapes de développement au point où il se distingue en termes de différences et similitudes avec les autres systèmes judiciaires. Quant au deuxième aspect, nous avons traité des moyens légaux d'exercice du système de réhabilitation pénale, enfin, nous avons traité des effets les plus importants du bénéfice du système de réhabilitation pénale, que ce soit sur le condamné ou sur le tribunal.

**Mots clés :** Réhabilitation - Droit pénal - Code pénal - Condamnation - Prescription

**Abstract:** Various judicial bodies try to achieve justice for individuals and governments alike, as the dignity of the individual and the prestige of the ruler are preserved at the same time. This is what makes the various policies to search for compromise solutions to satisfy the two parties, which is what the criminal policy seeks to achieve. We have dealt with this topic in our research from two sides. The first aspect included the concept of the criminal rehabilitation system in terms of definitions, and then we give a brief about the historical development of the system since its inception and its stages of development to the point where it is distinguished in terms of differences and similarities with the other judicial systems.As for the second aspect, we dealt with the legal means to exercise the criminal rehabilitation system, finally, we dealt with the most important effects of benefiting from the criminal rehabilitation system, whether on the convicted person or on the court.

**Keywords:** Rehabilitation - Criminal Law - Penal Code - Conviction - Statute of Limitation